عدتها وتعود بعد الوضع الى بقية وعليه النفقة في البقية دون مدة الحمل في الاصح
والله اعلم مسالة واقل امكان انقضاء الاقراء للمبتداة الحرة المطلقة في طهر
ثمانية واربعون يوما ولحظة وللامة اثنان وثلاثون ولحظة في الاظهر والاصح
ان اللحظة الاخيرة في كل الصور لاستبانة القرء والثالث لا من العدة فلا رجعة فيها
والله اعلم نقل ابن تصحيح بن قاضي عجلون مسالة تكرر وطء المطلقة رجعية لا يتعدد
به المهر والله اعلم ه تجريد كتاب ـــــ الايلا هو لغة الحلف وكان
طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخص بحلف زوج يصح على الامتناع من وطء
زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر واركانه ستة محلوف به ومحلوف عليه ومدة
وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء من كل منهم وصحة طلاقه مسالة
مقتضى كلامه ان الايلا حرام حيث قال في تعليل ايلا المحبوب فلم يقع عليه الا الاثام
وهي مسلم بعز النقل فيها ولم يذكرها الرافعي وقصدا ولهذا انبهت عليها ه من خبايا
الزوايا للزركشي مسالة لو حلف بالطلاق البائن في الايلا فوطئ واستدام فلا
مهر وانه اذا نزع ثم اولج عالمين بالتحريم وجب عليهما الحد ولا مهر وان جهلا
وجب المهر ولا حد وان علم وجهلت او عجزت عن دفعه وجب المهر والمرجح انه
يحد وان علمت وقدرت على دفعه وجهل فالمرجح انها تحد ولا مهر ه من التصحيح
وقال في شرح الروض لو قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا او فانت طالق
فهو ايلا لان وقوع الطلاق بالوطء يمنع منه فله وطؤها وعليه النزع
بتغييب الحشفة في الفرج لوقوع الطلاق ص ولا يمتنع من الوطء بتعليق
الطلاق لانه يقع في النكاح والنزع بعد الطلاق ترك للوطء وغير محرم لكونه
واجبا وظ كلام الاصحاب النزع عينا لكن صرح في الانوار بان الواجب النزع
او الرجعة فلو استدام الوطء ولو عالما بالتحريم فلا حد عليه لاباحة الوطء
ابتداء ولا مهر عليه لان وطئه وقع في النكاح وان نزع ثم اولج وهي اي المسالة
مفروضة في تعليق الطلاق الثلاث فان جهلا التحريم للاستدامة فوطء
شبهة فلا حد وعليه المهر ويثبت النسب والعدة ولو كانت رجعية وان
علماه فزنا فيلزمهما الحد ولا مهر ولا نسب ولا عدة فان اكرهها على الوطء
او علم التحريم دونها فلها المهر ولا حد عليها بل عليه ولو علمته دونه وقدرت
على الدفع حدت ولا مهر لها اه كتاب ـــــ الظهار ماخوذ من
الظهر

الظهر لان صورته الاصلية ان يقول انت علي كظهر امي وخص الظهر لانه موضع الركوب والمراة
مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع حكمه الى تحريم ما بعد العود
ولزوم الكفارة وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه واركانه
اربعة زوجان ومشبه به وصيغة وشرط في الزوج صحة طلاقه وشرط في المشبه به
كونه كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا
للزوج كبنته واخته من نسب ومرضعة ابيه وامه وزوجة ابيه التي نكحها قبل
ولادته وشرط الصيغة لفظ يشعر به صريح كانت او راسك او يدك ولو بدون
على ظهر امي او جسمها او كبدها ه انتهى مسالة كيفية النية في الظهار اذا تلفظ
بكناية ان ينوي انها كظهر امه وفي التحريم حكاه عن ابن الصباغ في اركان الطلاق
واسقط في الروضة هنا ه من خبايا الزوايا كتاب ـــــ العدة
جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المراة
لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها وشرعت صيانة للانساب
وتحصينا لها من الاختلاط ه مسالة عدة الطلاق حق للزوج وانما وجبت
صيانة لمائه الا ترى انها لا تجب قبل الدخول وعدة الوفاة حق لله تعالى الا
ترى انها تجب قبل الدخول ه من خبايا الزوايا مسالة في امراة قالت لم احض
وفي بطني جنين ميت من مطلقي ثم بعد ساعة عادت وقالت حضت وليس في بطني
حمل فهل يحل نكاحها ووطؤها اجاب الشيخ زكريا يحل نكاحها والله اعلم
مسالة لنا صورة لا تنقضي العدة بالولادة وهي اذا علق بحمل فوضعت
فيقع الطلاق ولا تنقضي العدة لان الطلاق انما يقع بعد الولادة ح مسالة
لا يعتبر لنكاح زوجة المفقود تيقن موته او طلاقه وان نقل الشافعي التعبير به
بل يكفي ثبوته بعدلين وكذا الوقسم ماله على ورثته بالطريق المذكور في الفرائض ه
من التصحيح مسالة اذا مات وهي في عدة الطلاق الرجعي سقطت عنها عدة الطلاق
الرجعي وانتقلت الى عدة الوفاة حتى يلزمها الاحداد ولا يجب لها نفقة بخلاف
البائن قاله الحوجري مسالة امراة تعتد باربع عدد وصورتها اذا كانت امة
رقيقة فطلقها زوجها طلاقا رجعيا وهي من ذوات الاشهر فهي في اثناء
الاشهر فحاضت فتنتقل الى قراين فهي في القرئين فعتقت فتنتقل الى ثلاثة
اقراء فهي فيها وزوجها مات فتنتقل الى عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام

Copyright ... University